كالاسد وكان زيدا الاسد وقد يكون باعتبار ذكر الاركان
كلها او بعضها بانه ان ذكر الجميع فهو ادنى المراتب وان حذف
الوجه والاداة فاعلاها والا فمتوسطة وقد توهم بعضهم ان قوله
باعتبار متعلق بقوة المبالغة فاعترض بانه لا قوة ولا مبالغة
عند ذكر جميع الاركان فالاعلى حذف وجهه واداته فقط
اى بدون حذف المشبه نحو زيد اسد او مع حذف المشبه
نحو اسد في مقام الاخبار عن زيد ثم الاعلى بعد هذه المرتبة
حذف احد هما اى وجهه او اداته كذلك اى فقط
او مع حذف المشبه نحو زيد كالاسد ونحو كالاسد عند الاخبار
عن زيد ونحو زيد اسد في الشجاعة ونحو اسد في الشجاعة
عند الاخبار عن زيد ولا قوة لغيره الاثنان الباقيان
اعني ذكر الاداة والوجه جميعا اما مع ذكر المشبه او بدونه نحو
زيد كالاسد في الشجاعة ونحو كالاسد في الشجاعة خبرا
عن زيد وبيان ذلك ان القوة انما يعلم من وجه الشبه ظاهرا
او بحمل المشبه به على المشبه بانه هو هو فما اشتمل على الوجهين
جميعا فهو في غاية القوة وما خلا منهما فلا قوة له وما اشتمل
على احدهما فقط فهو متوسط الحقيقة والمجاز هذا هو المقصد
الثاني من مقاصد علم البيان اى هذا بحث الحقيقة والمجاز
والمقصود الاصلي بالنظر الى علم البيان هو المجاز اذ به يتأتى
اختلاف الطرق دون الحقيقة الا انهما لما كانت كالاصل
للمجاز اذ الاستعمال في غيرها وضع له فرع الاستعمال فيها وضع له

جرت العادة بالبحث عن الحقيقة اولا وقد يقيدان
باللغويين ليتميزا عن الحقيقة والمجاز العقليين اللذين
هما في الاسناد والاكثر تركه هذا التقييد لئلا يتوهم انه
مقابل للشرعي والعرفي الحقيقة في الاصل فعيل بمعنى فاعل
من حق الشيء ثبت او بمعنى مفعول من حققته اثبته
نقل الى الكلمة الثابتة او المثبتة في مكانها الاصلي والتاء فيها
للنقل من الوصفية الى الاسمية وهي في الاصطلاح
الكلمة المستعملة فيما اى في معنى وضعت تلك الكلمة
له في اصطلاح التخاطب اى وضعت له في اصطلاح به
وقع التخاطب بالكلام المشتمل على تلك الكلمة فالظرف
اعني في الاصطلاح متعلق بقوله وضعت وتعلقه بالمستعملة
على ما توهمه البعض مما لا معنى له عند التأمل فاحترز بالمستعملة
عن الكلمة قبل الاستعمال فانها لا تسمى حقيقة ولا مجازا وبقوله
فيما وضعت له عن الغلط نحو خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب
ومن المجاز المستعمل فيما لم يوضع له في اصطلاح به التخاطب
ولا غيره كالاسد في الرجل الشجاع لان الاستعارة وان
كانت موضوعة بالتأويل الا ان المفهوم من اطلاق الوضع
له انما هو الوضع بالتحقيق واحترز بقوله في اصطلاح به
التخاطب عن المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر
غير الاصطلاح الذي به التخاطب كالصلوة اذا استعملها
المخاطب بعرف الشرع في الدعاء فانها تكون مجازا لاستعمالها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)